وبحر مرصد وح وهو بواو مفتوحة وجيم مشددة وادياً بالطائف لكن لا ضمان فيه وكصيد سبحه وخلاه وما فسر به المص وجا هو ما عليه الفقهاء واللغويون يقولون هو وادي الطائف اي جميع وادي البلد المسمى بالطائف وقيل حصونه وقيل واحد منها وبينت ذلك في كتاب لطف اللطائف في فضل وج الطائف وسمي الطائف بذلك لطواف جبريل به سبعاً حول البيت لما اقتلعه من الشام وجا به لدعاء ابراهيم عليه السلام اذ قال وارزق اهله من الثمرات قاله الازرقي وغيره واما النقيع بالنون وفيه لغة ضعيفة بالموحدة اما بقيع الغرقد بالمدينة فبالباء اتفاقاً وهو الموضع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة وهو من ديار مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة فليس بحرم والحرم صيده ولكن لا يتلف بالبنا لغير الفاعل شجره وحشيشه لكونه يحل الحمى فان اتلفهما احد فالاصح انه تلزمه القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية والاول محقق دله قسم الصدقات والثاني باب السير

فصـــل فيما اذا فعل المحرم مع محظورين مما يحرم على المحرم او اكثر هل تتداخل اي اولا والجواب هذا الباب واسع جدا ليس له قاعدة تضبطه من كل جانب لكن مختصره ان المحظور ال فيه الجنسان قسمان استهلاك كالحلق والقلم والصيد واستمتاع كالطيب

والدهن

كالطيب والدهن والمباشرة فان اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية اذ لا تداخل مع اختلاف النوع اذ احدهما ترفه وثانيهما استهلاك وشمل ما لو استند لسبب كشجة احتيج الى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب وكذا كالتعدد فيما ذكر اتلاف الصيود لتعدد انواعها تتعدد الفدية فيه وان اتحد الزمان والمكان وان لم يفد عن الاول وكذا اتلاف الصيد مع الحلق او اللبس لان الاولين وان كان من الاتلاف الا ان النوع مختلف وكذا دم كل منهما مختلف وكالحلق والقلم فلا تداخل وان اتحد نوع دمهما لاختلاف نوعيهما واختلاف نوعي الاستمتاع ان كانا بفعلين لم يتداخلا او بفعل كلبس ثوب مطيب او مطلى راسه بطين مطيب ستراً وباشر بشهوة ثم جامع وان طال الزمان بينهما فيما يظهر تداخلا كما صححه المص لاتحاد الفعل مع تبعية الطيب ونحوه كما قال لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح لاندراج الطيب في اللبس لكن في الايضاح للشارح وفارق ما لو لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطين ثخين يعد ساتراً حيث اتحدت الفدية بان انضمام الحلق الى غير جنسه وهو الساتر المطيب اوجب التعدد حتى في الستر والتطيب المشتمل عليهما الضمان لان كلا منهما يخالف

اول الآيات رب اجعل هذا البلد امنا واجنبني الى قوله تعالى فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات الخ قال القسطلاني في الصحيح وعن بعض السلف رضي الله عنهم اجمعين لو قال افيدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم ولكنه قال من الناس فاختص به المسلمون اهـ

وفي منسك الحطاب اما لو فعل موجبات الفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك في وقت واحد او متقارب فقد نية واحدة وكذلك تتحد الفدية اذا تراخى الثاني عن الاول اذا ظن الاباحة الى ان قال الحطاب وكذا تتحد ان كانت نيته ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية وكذا تتحد اذا نوى التكرار وهي ان يلبس ... عند خلعه انه ان عاد اليه المرض ... عاد الى اللباس ... احتاج الى الدواء ... للعذر ...

Copyright © King Saud University